نسخة عادية

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: بوحجار
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 17/00166
رقم الفهرس: 17/00238
تاريخ الحكم: 17/05/22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوحجار
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): فرحي هدى رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عتروس كريمة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ناصري عماد الدين و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة التعدي على الملكية العقارية

1): ضحية حاضر
من مواليد:
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر غير موقوف
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): متهم معتبر حاضر غير موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهما تابعان من طرف ممثل النيابة العامة لدى محك

بوحجار لارتكابهما خلال سنة 2017جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص
المعاقب عليها بالمادة 386فقرة01 من قانون العقوبات و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد ا
بعد بدائرة اختصاص محكمة بوحجار مجلس قضاء الطارف.
حيث أن المتهمان أحيلا أمام قسم الجنح بناءا على إجراء الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 33
من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن وقائع القضية تتلخص في أن المسمى . . تقدم بشكوى أمام السيد وكيل
الجمهورية مفادها انه بالتاريخ المذكور أعلاه قاما المشتكى منهما بالاستيلاء على القطعة
الأرضية المملوكة لوالدته بموجب حكم قضائي صادر في سنة 1997 وإحاطتها بكمية من
الحطب و أغصان الزيتون و منعه من حرث القطعة الأرضية كاملة، و عند سماع المشكو منه
أمام مصالح الضبطية القضائية صرحا بأن التهمة المنسوبة إليهما ليس لها أساس من الصحة.
حيث حضر المتهم . رفقة دفاعه جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته أحاطته
المحكمة علما بالواقعة المنسوبه إليه أين أنكر التهمة المنسوبة إليه جملة و تفصيلا وصرح انه
يستغل قطعة أرضية غير التي هي ملك للضحية.
حيث حضر المتهم . رفقة دفاعه جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته أحاطته
المحكمة علما بالواقعة المنسوبة إليه أين أنكر التهمة المنسوبة إليه جملة و تفصيلا وصرح انه
يستغل قطعة أرضية غير التي هي ملك للضحية.
حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح ان المتهمان قاما بالاستيلاء على القطعة
الأرضية المملوكة لوالدته و الذي هو مالك للشيوع لها رفقة باقي الورثة.
حيث ان دفاع الضحية الأستاذ أكد أن الجنحة ثابتة في حق المتهمان ،والتمس إفاد
موكلة بتعويض قدره:100.000دج
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة كل متهم ومعاقبته بعام حبس نافذ و 100.000دج
غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ أكد في مرافعته على أن كلا الأطراف لم يبير
فعلا أيهما مالك للقطعة الأرضية،و التمس إفادة موكليه بالبراءة.
حيث منحت الكلمة الأخيرة للمتهمان و لدفاعهما طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات
الجزائية.
وعليه تم إدراج القضية للنظر لجلسة2017/05/22 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـه فإن المحكـمة

من حيث الدعوى العمومية:
حيث ان دفاع المتهمان الأستاذ أثار دفعا شكليا مفاده أن الضحية لا صفة ل
في رفع الدعوى الحال ذلك انه لم يقدم للمححمة ما يثبت ملكيته للعقار محل النزاع و بذلك عدم
أحقيته بتقديم شكوى حول التعدي على الملكية العقارية.
حيث أن دفع الأستاذ مردود عليه ذلك أن الضحية قدم ما يثبت انه مالك للشيوع للقطعة
المسماة "ذلك انه ابن المسماة . و التي هي مالكة للقطعة بموجب حكم
صادر عن الغرفة المدنية في سنة 1997.
حيث من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء باجتهاد المحكمة العليا انه لقيام أركان جنحة التعدي
على الملكية العقارية ينبغي أن يكون العقار مملوكا للغير وان يكون هناك حكم أو قرار نهائي
ويتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار وان تتم عودة المتهم من جديد لاحتلال العقار
واستمراره في التعدي بتواجده عليه.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على المحاضر المشكلة للملف ومتابعة المناقشات التي
دارت بالجلسة، أن السند المقدم من الضحية لإثبات تعدي المتهمان على أرضه هو سند قانوني
اثبت من خلاله ملكيته للقطعة الأرضية المسماة "الرمل".
هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المتهمان لم يقدما للمحكمة مايثبت عدم صحة أقوال الضحية و
أنهما يمتلكان قطعة أرضية مخالفة تماما لتلك التي تعود ملكيتها للضحية و بالتالي فان إنكار
المتهمان بأن هذه القطعة المتواجدين فيها هي ملك لهما و هي غير القطعة التي تم الاستيلاء

ول: 17/00166
س: 17/00238

عليهما من قبلها ما هو الا وسيلة منهما و محاولة للتهرب من المسؤولية الجزائية.
حيث والحال عليه ومادام ثبت للمحكمة أن العقار محل الادعاء بالتعدي قد تم التعدي علية ثان
بعد حكم أو قرار بالإخلاء كما تستوجبه المادة 368 من قانون العقوبات فإن أركان الجنحة
المتابع بها المتهمان تقوم بجميع أركانها، مما يتعين متع إدانتهما و معاقبتهما طبقا للقانون.
من حيث الدعوى المدنية:
من حيث الشـــكل :
حيث أن الطرف المدني قدم طلباته على لسان دفاعه قبل إبداء ممثل النيابة العامة لإلتمساته م
يجعل تأسسه وارد ضمن الأشكال القانونية المنصوص عليها بالمادتين : 242، 239 من قانو
الإجراءات الجزائية مما يتعين على المحكمة التصريح بقبول التأسيس شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث أن العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالطرف المدني و الخطأ المرتكب من طرف المت
قد ثبت بإدانته مما يجعل طلب الطرف المدني مؤسسا قانونا طبقا للمادة 124من القانون المد
و يتعين الاستجابة له .
حيث لم يثبت الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و هو
الأمر الثابت من خلال صحيفة السوابق القضائية المدرجة بالملف ، مما رأت المحكمة إفادته
بنص المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات.
حيث لم يثبت الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و هو
الأمر الثابت من خلال صحيفة السوابق القضائية المدرجة بالملف ، مما رأت المحكمة إفادته
بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.
حيث أن المصاريـــف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمـادة 367 من قانون الإجراءات
الجزائيـــة.
حيث أن مدة الإكـراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات
الجزائيـــة.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، إبتدائيا ، حضوريا غير وجاهيا :
في الدعوى العمومية:
إدانة المتهمان : و لارتكابهما جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل
المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386فقرة01 من قانون العقوبات و عقاب كل واحد منهما
بشهرين حبس غير نافذ و(20.000دج) عشرين ألف دينارا جزائريا غرامة نافذة.
في الدعوى المدنية:
إلزام المحكوم عليهما أن يدفعا بالتضامن للطرف المدني مبلغ عشرين ألف دينارا
جزائري(20.000دج) جراء الضرر اللاحق به.
تحميل المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه و لصحته
أمضى أصله كل من الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجدول: 17/00166
الفهرس: 17/00238